

أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة(*)

رفيق يونس المصري

أستاذ مساعد - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبدالعزيز

المستخلص : في دراسات سابقة تم التركيز على آراء جمهور الأئمة والعلماء، في مبادلات الحلي الذهبية والفضية، حيث اشترطوا فيها التماثل والتعجيل. وفي هذه الدراسة يتم التركيز على رأي الإمامين ابن تيمية وابن القيم، اللذين أجازا التفاضل والتأجيل. ووجه هذا الرأي أن الصناعة تنقل الذهب والفضة من مال ربوي إلى مال غير ربوي، فإذا كانت علة الربا في الذهب والفضة الواردين في الحديث النبوي الشريف هي الثمنية، فإنهما بالصناعة لم يعودا من الأثمان (النقود). وهذا الرأي فيه الكثير من التيسير على الصاغة والمتعاملين معهم، إذ يصبح التعامل بهذه الحلي كالتعامل بالسلع العادية التي لا تخضع لأي قيود ربوية. لم يكتف الباحث، في هذا البحث، بإبراز هذا الرأي فحسب، بل اهتم أيضاً ببيان أصوله، من حيث التعريف بالعلماء الذين أجازوا التفاضل في هذا النوع من المبادلات، والعلماء الذين أجازوا التساء (تأجيل أو تأخير البدل).

(*) أشكر للأساتذة المحكمين، ولهيئة تحرير المجلة، تعليقاتهم على الصيغة الأولى من هذا البحث، المقدمة في ١٢/١/١٤١٦هـ. كما أشكر الأخ الكريم خالد تميم، على ما تفضل بتقديمه لي من معلومات تخص تجارة الذهب ومهنة الصياغة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم المرسلين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فقد اطلعت على فتاوى أو بحوث، ذهب فيها أصحابها إلى منع التفاضل والنساء، أي إلى وجوب التماثل والتقابض، في مبادلات حلي الذهب والفضة. ولا شك أن ما ذهب إليه هؤلاء العلماء هو الأحوط، ولكنه الأشد، في معاملات الصاغة وتجار الحلي الذهبية والفضية.

وبالمقابل هناك آراء أخرى مخالفة، لعلماء كبار، مثل الإمام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، اللذين ذهبا إلى جواز التفاضل (في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة) لأجل الصياغة أو الصنعة، وكذلك إلى جواز النساء (الأجل). ذلك بأن الحلي المباحة تصير بالصياغة المباحة داخلية في السلع، وخارجة عن الأثمان (النقود)، وعندئذ فلا ربا بينها وبين الأثمان، فيجوز فيها الفضل والنساء، ولا تعود لهذه المهنة خصوصية "ربوية"، إنما تمارس عندئذ كما تمارس سائر المهن والتجارات، بالآداب الشرعية والأحكام العامة.

ومن الواضح أن ما ذهب إليه الإمامان ابن تيمية وابن القيم، منذ القرن الثامن الهجري، فيه تيسير كبير على تجار الذهب والفضة، من المسلمين، إذ يخرجهم من القلق والمشقة والحيل، ولا يلجئهم إلى الفرار من هذه الصناعة والتجارة، وتركها لغيرهم، ولا يسد عليهم باب الدين، فلو سدَّ عليهم هذا الباب لتضرروا بذلك غاية الضرر، كما قال ابن القيم.

ولئن كان هذان الإمامان الجليلان يفتيان بفتواهما هذه، منذ سبعة قرون، فلا غرو أن تجارة الحلي أحوج اليوم إلى مثل هذه الفتاوى، مع تطاول الزمن، وتغير الظروف والأحوال وأساليب المعاملات. ولئن كانت هذه الآراء لا تعبر عن مذاهب جماهير العلماء، إلا أن لها وجهاً شرعياً مقبولاً.

ومن المهم هنا أن نعرف أيضاً أن رأي ابن تيمية وابن القيم له أصل قديم عند السلف، فهو رأي الحسن، وإبراهيم، والشعبي، الذين يبدو أنهم أجازوا الفضل لمراعاة الصنعة (انظر الفقرة ٥ من هذا البحث)، ورأي معاوية بن أبي سفيان والحسن البصري اللذين يبدو أنهما أجازا الفضل والنساء (انظر الفقرة ١٤ من هذا البحث).

على أننا ندعو تجار الذهب والفضة إلى العمل بالأحوط كلما أمكن، لاستحباب الخروج أو التقليل، من الخلاف الفقهي بين العلماء، ولاستحباب العمل برأي الجمهور.

وقد بدأت في تسليط الضوء على الموضوع، في كتابين لي سابقين، هما: "الإسلام والنقود"^(١)، و"الجامع في أصول الربا"^(٢). وآثرت في هذا البحث التيسير والوضوح، سائلاً المولى تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى.

١ - أحكام الذهب والفضة : هل هي واحدة أم مختلفة ؟

١ - أحكام الذهب والفضة واحدة في مجال الربا، وتدخل في ذلك تجارة حلي الذهب والفضة. فقد جمعت بينهما أحاديث الربا. من ذلك قوله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة (...). مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يبدأ بيد" (صحيح مسلم بشرح النووي ٩٨/٤).

ولهذا السبب جمعنا بين الذهب والفضة في بحث واحد، هو هذا البحث.

٢ - أحكام الذهب والفضة واحدة في مجال الآنية، فلا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة، كما سنذكر في الفقرة التالية.

٣ - أحكام الذهب والفضة مختلفة في مجال اللباس والزينة، فالذهب والفضة جائزان للنساء، أما الرجال فيجوز لهم الفضة دون الذهب، إلا لضرورة أو حاجة^(٣).

٢ - مشروعية تجارة حلي الذهب والفضة

١ - التحلي بالذهب والفضة للإناث جائز.

٢ - التحلي بالذهب للذكور غير جائز، وبالفضة جائز (ضمن حدود وقيود تختلف باختلاف المذاهب)^(٤) قال ﷺ: "إن هذين (الحرير والذهب) حرام على ذكور أمي" (سنن أبي داود ٥٠/٤، والنسائي ١٦٠/٨، وابن ماجه ١١٨٩/٢. وانظر سنن الترمذي ٢١٧/٤، وصحيح البخاري ٢٠٠/٧، ومسلم ٣١/١٣).

(١) المصري، الإسلام والنقود، ص ٤٣ و٤٤ - ٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١٠ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧ و٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٤ و٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧ و٥٩٨ و٥٩٩ و٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠ و٦١١ و٦١٢ و٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦١٦ و٦١٧ و٦١٨ و٦١٩ و٦٢٠ و٦٢١ و٦٢٢ و٦٢٣ و٦٢٤ و٦٢٥ و٦٢٦ و٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٣٨ و٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣ و٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٦ و٦٤٧ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥ و٦٦٦ و٦٦٧ و٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣ و٦٧٤ و٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥ و٦٨٦ و٦٨٧ و٦٨٨ و٦٨٩ و٦٩٠ و٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤ و٦٩٥ و٦٩٦ و٦٩٧ و٦٩٨ و٦٩٩ و٧٠٠ و٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣ و٧٠٤ و٧٠٥ و٧٠٦ و٧٠٧ و٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠ و٧١١ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٤ و٧١٥ و٧١٦ و٧١٧ و٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤ و٧٢٥ و٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٣٩ و٧٤٠ و٧٤١ و٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ و٧٤٨ و٧٤٩ و٧٥٠ و٧٥١ و٧٥٢ و٧٥٣ و٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨ و٧٥٩ و٧٦٠ و٧٦١ و٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٤ و٧٦٥ و٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ و٧٦٩ و٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢ و٧٧٣ و٧٧٤ و٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢ و٧٨٣ و٧٨٤ و٧٨٥ و٧٨٦ و٧٨٧ و٧٨٨ و٧٨٩ و٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٢ و٧٩٣ و٧٩٤ و٧٩٥ و٧٩٦ و٧٩٧ و٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨٠١ و٨٠٢ و٨٠٣ و٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨٠٨ و٨٠٩ و٨١٠ و٨١١ و٨١٢ و٨١٣ و٨١٤ و٨١٥ و٨١٦ و٨١٧ و٨١٨ و٨١٩ و٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩ و٨٣٠ و٨٣١ و٨٣٢ و٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤ و٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٧ و٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٣ و٨٥٤ و٨٥٥ و٨٥٦ و٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣ و٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦ و٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩ و٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢ و٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٢ و٨٨٣ و٨٨٤ و٨٨٥ و٨٨٦ و٨٨٧ و٨٨٨ و٨٨٩ و٨٩٠ و٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣ و٨٩٤ و٨٩٥ و٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣ و٩٠٤ و٩٠٥ و٩٠٦ و٩٠٧ و٩٠٨ و٩٠٩ و٩١٠ و٩١١ و٩١٢ و٩١٣ و٩١٤ و٩١٥ و٩١٦ و٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥ و٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٣ و٩٣٤ و٩٣٥ و٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤٠ و٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥ و٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١ و٩٦٢ و٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨ و٩٦٩ و٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥ و٩٧٦ و٩٧٧ و٩٧٨ و٩٧٩ و٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢ و٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٨ و٩٨٩ و٩٩٠ و٩٩١ و٩٩٢ و٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٥ و٩٩٦ و٩٩٧ و٩٩٨ و٩٩٩ و١٠٠٠ و١٠٠١ و١٠٠٢ و١٠٠٣ و١٠٠٤ و١٠٠٥ و١٠٠٦ و١٠٠٧ و١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠١٠ و١٠١١ و١٠١٢ و١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٦ و١٠١٧ و١٠١٨ و١٠١٩ و١٠٢٠ و١٠٢١ و١٠٢٢ و١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٢٨ و١٠٢٩ و١٠٣٠ و١٠٣١ و١٠٣٢ و١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٥ و١٠٣٦ و١٠٣٧ و١٠٣٨ و١٠٣٩ و١٠٤٠ و١٠٤١ و١٠٤٢ و١٠٤٣ و١٠٤٤ و١٠٤٥ و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٤٨ و١٠٤٩ و١٠٥٠ و١٠٥١ و١٠٥٢ و١٠٥٣ و١٠٥٤ و١٠٥٥ و١٠٥٦ و١٠٥٧ و١٠٥٨ و١٠٥٩ و١٠٦٠ و١٠٦١ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و١٠٦٧ و١٠٦٨ و١٠٦٩ و١٠٧٠ و١٠٧١ و١٠٧٢ و١٠٧٣ و١٠٧٤ و١٠٧٥ و١٠٧٦ و١٠٧٧ و١٠٧٨ و١٠٧٩ و١٠٨٠ و١٠٨١ و١٠٨٢ و١٠٨٣ و١٠٨٤ و١٠٨٥ و١٠٨٦ و١٠٨٧ و١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩١ و١٠٩٢ و١٠٩٣ و١٠٩٤ و١٠٩٥ و١٠٩٦ و١٠٩٧ و١٠٩٨ و١٠٩٩ و١١٠٠ و١١٠١ و١١٠٢ و١١٠٣ و١١٠٤ و١١٠٥ و١١٠٦ و١١٠٧ و١١٠٨ و١١٠٩ و١١١٠ و١١١١ و١١١٢ و١١١٣ و١١١٤ و١١١٥ و١١١٦ و١١١٧ و١١١٨ و١١١٩ و١١٢٠ و١١٢١ و١١٢٢ و١١٢٣ و١١٢٤ و١١٢٥ و١١٢٦ و١١٢٧ و١١٢٨ و١١٢٩ و١١٣٠ و١١٣١ و١١٣٢ و١١٣٣ و١١٣٤ و١١٣٥ و١١٣٦ و١١٣٧ و١١٣٨ و١١٣٩ و١١٤٠ و١١٤١ و١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤ و١١٤٥ و١١٤٦ و١١٤٧ و١١٤٨ و١١٤٩ و١١٥٠ و١١٥١ و١١٥٢ و١١٥٣ و١١٥٤ و١١٥٥ و١١٥٦ و١١٥٧ و١١٥٨ و١١٥٩ و١١٦٠ و١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٤ و١١٦٥ و١١٦٦ و١١٦٧ و١١٦٨ و١١٦٩ و١١٧٠ و١١٧١ و١١٧٢ و١١٧٣ و١١٧٤ و١١٧٥ و١١٧٦ و١١٧٧ و١١٧٨ و١١٧٩ و١١٨٠ و١١٨١ و١١٨٢ و١١٨٣ و١١٨٤ و١١٨٥ و١١٨٦ و١١٨٧ و١١٨٨ و١١٨٩ و١١٩٠ و١١٩١ و١١٩٢ و١١٩٣ و١١٩٤ و١١٩٥ و١١٩٦ و١١٩٧ و١١٩٨ و١١٩٩ و١٢٠٠ و١٢٠١ و١٢٠٢ و١٢٠٣ و١٢٠٤ و١٢٠٥ و١٢٠٦ و١٢٠٧ و١٢٠٨ و١٢٠٩ و١٢١٠ و١٢١١ و١٢١٢ و١٢١٣ و١٢١٤ و١٢١٥ و١٢١٦ و١٢١٧ و١٢١٨ و١٢١٩ و١٢٢٠ و١٢٢١ و١٢٢٢ و١٢٢٣ و١٢٢٤ و١٢٢٥ و١٢٢٦ و١٢٢٧ و١٢٢٨ و١٢٢٩ و١٢٣٠ و١٢٣١ و١٢٣٢ و١٢٣٣ و١٢٣٤ و١٢٣٥ و١٢٣٦ و١٢٣٧ و١٢٣٨ و١٢٣٩ و١٢٤٠ و١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٤٣ و١٢٤٤ و١٢٤٥ و١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨ و١٢٤٩ و١٢٥٠ و١٢٥١ و١٢٥٢ و١٢٥٣ و١٢٥٤ و١٢٥٥ و١٢٥٦ و١٢٥٧ و١٢٥٨ و١٢٥٩ و١٢٦٠ و١٢٦١ و١٢٦٢ و١٢٦٣ و١٢٦٤ و١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨ و١٢٦٩ و١٢٧٠ و١٢٧١ و١٢٧٢ و١٢٧٣ و١٢٧٤ و١٢٧٥ و١٢٧٦ و١٢٧٧ و١٢٧٨ و١٢٧٩ و١٢٨٠ و١٢٨١ و١٢٨٢ و١٢٨٣ و١٢٨٤ و١٢٨٥ و١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨ و١٢٨٩ و١٢٩٠ و١٢٩١ و١٢٩٢ و١٢٩٣ و١٢٩٤ و١٢٩٥ و١٢٩٦ و١٢٩٧ و١٢٩٨ و١٢٩٩ و١٣٠٠ و١٣٠١ و١٣٠٢ و١٣٠٣ و١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٦ و١٣٠٧ و١٣٠٨ و١٣٠٩ و١٣١٠ و١٣١١ و١٣١٢ و١٣١٣ و١٣١٤ و١٣١٥ و١٣١٦ و١٣١٧ و١٣١٨ و١٣١٩ و١٣٢٠ و١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٣ و١٣٢٤ و١٣٢٥ و١٣٢٦ و١٣٢٧ و١٣٢٨ و١٣٢٩ و١٣٣٠ و١٣٣١ و١٣٣٢ و١٣٣٣ و١٣٣٤ و١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧ و١٣٣٨ و١٣٣٩ و١٣٤٠ و١٣٤١ و١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥ و١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨ و١٣٤٩ و١٣٥٠ و١٣٥١ و١٣٥٢ و١٣٥٣ و١٣٥٤ و١٣٥٥ و١٣٥٦ و١٣٥٧ و١٣٥٨ و١٣٥٩ و١٣٦٠ و١٣٦١ و١٣٦٢ و١٣٦٣ و١٣٦٤ و١٣٦٥ و١٣٦٦ و١٣٦٧ و١٣٦٨ و١٣٦٩ و١٣٧٠ و١٣٧١ و١٣٧٢ و١٣٧٣ و١٣٧٤ و١٣٧٥ و١٣٧٦ و١٣٧٧ و١٣٧٨ و١٣٧٩ و١٣٨٠ و١٣٨١ و١٣٨٢ و١٣٨٣ و١٣٨٤ و١٣٨٥ و١٣٨٦ و١٣٨٧ و١٣٨٨ و١٣٨٩ و١٣٩٠ و١٣٩١ و١٣٩٢ و١٣٩٣ و١٣٩٤ و١٣٩٥ و١٣٩٦ و١٣٩٧ و١٣٩٨ و١٣٩٩ و١٤٠٠ و١٤٠١ و١٤٠٢ و١٤٠٣ و١٤٠٤ و١٤٠٥ و١٤٠٦ و١٤٠٧ و١٤٠٨ و١٤٠٩ و١٤١٠ و١٤١١ و١٤١٢ و١٤١٣ و١٤١٤ و١٤١٥ و١٤١٦ و١٤١٧ و١٤١٨ و١٤١٩ و١٤٢٠ و١٤٢١ و١٤٢٢ و١٤٢٣ و١٤٢٤ و١٤٢٥ و١٤٢٦ و١٤٢٧ و١٤٢٨ و١٤٢٩ و١٤٣٠ و١٤٣١ و١٤٣٢ و١٤٣٣ و١٤٣٤ و١٤٣٥ و١٤٣٦ و١٤٣٧ و١٤٣٨ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٢ و١٤٤٣ و١٤٤٤ و١٤٤٥ و١٤٤٦ و١٤٤٧ و١٤٤٨ و١٤٤٩ و١٤٥٠ و١٤٥١ و١٤٥٢ و١٤٥٣ و١٤٥٤ و١٤٥٥ و١٤٥٦ و١٤٥٧ و١٤٥٨ و١٤٥٩ و١٤٦٠ و١٤٦١ و١٤٦٢ و١٤٦٣ و١٤٦٤ و١٤٦٥ و١٤٦٦ و١٤٦٧ و١٤٦٨ و١٤٦٩ و١٤٧٠ و١٤٧١ و١٤٧٢ و١٤٧٣ و١٤٧٤ و١٤٧٥ و١٤٧٦ و١٤٧٧ و١٤٧٨ و١٤٧٩ و١٤٨٠ و١٤٨١ و١٤٨٢ و١٤٨٣ و١٤٨٤ و١٤٨٥ و١٤٨٦ و١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩ و١٤٩٠ و١٤٩١ و١٤٩٢ و١٤٩٣ و١٤٩٤ و١٤٩٥ و١٤٩٦ و١٤٩٧ و١٤٩٨ و١٤٩٩ و١٥٠٠ و١٥٠١ و١٥٠٢ و١٥٠٣ و١٥٠٤ و١٥٠٥ و١٥٠٦ و١٥٠٧ و١٥٠٨ و١٥٠٩ و١٥١٠ و١٥١١ و١٥١٢ و١٥١٣ و١٥١٤ و١٥١٥ و١٥١٦ و١٥١٧ و١٥١٨ و١٥١٩ و١٥٢٠ و١٥٢١ و١٥٢٢ و١٥٢٣ و١٥٢٤ و١٥٢٥ و١٥٢٦ و١٥٢٧ و١٥٢٨ و١٥٢٩ و١٥٣٠ و١٥٣١ و١٥٣٢ و١٥٣٣ و١٥٣٤ و١٥٣٥ و١٥٣

ويجوز الذهب للذكور في الأغراض الطبية، كتضييب (تلييس) الأسنان. ففي مسند الإمام أحمد ٧٣/١ : "عثمان بن عفان ضَبَّ أسنانه بذهب"، وذلك لما يتمتع به الذهب من خصائص لا توجد في غيره. قال القتيبي : كنت أحسب أن قول الأصمعي : إن الفضة لا تتنن صحيحاً، حتى أخبرني بعض أهل الخبرة أن الذهب لا يلبه الثرى، ولا يصدئه الندى، ولا تُنقصه الأرض، ولا تأكله النار^(٥). أما الفضة فإنها تبلى، وتصدأ، ويعلوها السواد، وتتنن".

ويجوز أيضاً تحلية المصحف بالذهب والفضة، وآلة الحرب، كالسيف والرمح.

٣ - اتخاذ آنية من الذهب أو الفضة غير جائز. قال رسول الله ﷺ : "من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم" (صحيح البخاري ١٤٦/٧، ومسلم ٣٠/١٤، واللفظ له). الجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف.

٤ - المموءة (المطلي) من الذهب والفضة فيه خلاف، ما لم يكن قليلاً^(٦).

وعليه فإن هذه الاستعمالات الجائزة، لحلي الذهب والفضة، والمطلوبة من المستهلكين والمنتجين، تعد بمثابة إشارة منهم لقيام صناعة وتجارة تليين طلباتهم وأذواقهم وميولهم المختلفة. وهذه الصناعة وتلك التجارة لا شك أنهما جائزتان. وهذا ليس عليه خلاف، إنما الخلاف الفقهي في كيفية ممارسة هذه التجارة : هل تفرض عليها قيود خاصة، لا توجد في سائر التجارات، من حيث التفاضل والتأجيل، أم لا تفرض عليها أي قيود خاصة، ومن ثم فإنها كسائر التجارات، تحكمها فقط الآداب التجارية العامة ؟

٣ - بعض النصوص الشرعية في الربا

١ - قال تعالى : ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا﴾. سورة البقرة ٢٧٥.

٢ - قال رسول الله ﷺ : "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة (...). مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد" (صحيح مسلم ٩٨/٤).

(٥) انظر أيضاً : *The Management of Reserve Assets*, p. 70.

(٦) الزحيلي، ج ٣، ص ٥٤٤.

٣ - عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة، باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع حتى تُفَصَّل" (صحيح مسلم ١٠١/٤).

٤ - ما المقصود بالذهب والفضة في أحاديث الربا ؟

اختلف العلماء في ذلك^(٧) :

- ١ - فبعضهم يرى أنهما مذكوران في الحديث لأنهما ذهب وفضة لا غير، فلا تعليل عندهم ولا قياس، أي لا يلحق بهما غيرهما، إذ لا علة لأجل أن يتم الإلحاق بموجبيها.
 - ٢ - وبعضهم يرى أنهما مذكوران في الحديث باعتبارهما موزونين، فالعلة عندهم هي الوزن، فيلحق بهما كل موزون.
 - ٣ - وبعضهم يرى أنهما مذكوران في الحديث لأنهما أثمان (نقود)، فالعلة عندهم هي الثمنية (النقدية)، ولكنها قاصرة عليهما، فلا يلحق بهما غيرهما.
 - ٤ - وبعضهم يرى أنهما مذكوران في الحديث لأنهما أثمان، فالعلة عندهم هي الثمنية، ولكنها متعددة، فيلحق بهما كل ثمن، كالنقود الورقية في عصرنا. وهذا المذهب هو الراجح، والمعتمد في هذا البحث.
- ومذهب الثمنية، سواء أكانت العلة قاصرة أم متعددة، هو مذهب الشافعية، والمالكية، وابن تيمية، وابن القيم، ورواية ثانية عن الإمام أحمد^(٨).

٥ - التفاضل لأجل الصنعة

هل يجوز بيع ذهب بذهب أكثر منه، أو فضة بفضة أكثر منها، والزائد في مقابل الصياغة والصنعة - البيع معجل - ؟

(٧) النووي، المجموع، ج ٩، ص ٤٩٠؛ والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٦، ص ١٠٥؛ وابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٩٧؛ وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٢٤؛ والشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٢٠؛ وابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٦٧.

(٨) انظر مراجع الحاشية السابقة، وللتفصيل: انظر المصري، الجامع، ص ١١٠.

قد يكون لدى أحد الأفراد أو التجار ذهب يريد مبادلته بذهب آخر، وبينهما فرق في الصنعة، فيجد ذهباً مصنوعاً لدى آخر، تاجراً أو فرداً، ليس لديه نقود يشتري بها الذهب الأقل صنعة، ثم يبيعه الذهب الأكثر صنعة، لاسيما إذا كان المبلغ كبيراً، كما في تجارة الجملة، فهل يجوز أن تتم المبادلة مباشرة بين الذهبين، مع زيادة لقاء فرق الصنعة؟

أجاز ذلك بعض العلماء :

قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)^(٩) : "إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر (غير المصوغ) والمصوغ، لمكان زيادة الصياغة، وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب (ضرب النقود) بورقه (فضته)، فيعطيهم أجرة الضرب، ويأخذ منهم دنانير ودرهم، وزن ورقه أو دراهمه، فقال : إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة (رفاق السفر) ونحو ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه".

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)^(١٠) : "إن قال لصائغ : صُغ لي خاتماً وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهماً، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين. وقال أصحابنا : للصائغ أخذ الدرهمين، أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له".

وقال الشيخ عبدالله بن منيع^(١١)، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة : " يبيع الذهب بالقيمة إذا كان مشغولاً، أي فيه صنعة وصياغة. لا يخفى أن الذهب قد يباع بذهب، وقد يباع بنقد آخر، من فضة، أو ورق نقدي، أو فلوس، فإذا كان الذهب المبيع مشغولاً، كأن يكون حلياً، فإن يبيع بذهب فلا بأس أن يكون الثمن أكثر وزناً من وزن الذهب الحلي، وتكون الزيادة في الوزن في مقابلة الصياغة والعمل".

(٩) ابن رشد، ج ٢، ص ١٤٨؛ وابن جزري، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٢٧٧؛ والماوردي، ج ٤، ص ٢٨٤.

(١٠) ابن قدامة، ج ٤، ص ١٣٠؛ ووزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، ج ٢٢، ص ٧٤.

(١١) ابن منيع، ص ٣٠ و ٤٩-٥٠.

٦ - نص ابن تيمية

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)^(١٢) : "يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه، من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يُقصد كونها ثمناً".

٧ - نص ابن القيم

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ)^(١٣) : "أما إن كانت الصياغة مباحة، كخاتم الفضة، وحلية النساء، وما أبيع من حلية السلاح وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك. فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه، لحاجة الناس إليه، فلم يبق إلا أن يقال : لا يجوز بيعها بجنسها ألبتة، بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة، فإن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه بغير شعر وثياب، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع. وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر، لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ، الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع. فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس، والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع (...).

يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان (...). فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها : "إما أن تقضي وإما أن تربى" إلا كما يدخل في سائر السلع، إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها. لكن لو سُدَّ على الناس ذلك لَسُدَّ عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر (...).

يوضحه أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف (...).

(١٢) البعلي، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٢٧ .

(١٣) ابن القيم، ج ٢، ص ١٤٠-١٤٤ .

وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة، بأكثر من وزنها، لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك، وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذريعة. فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل، والحيل باطلة في الشرع، وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان في العُصوب (جمع عَصَب) وغيرها (...).

وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن إلى مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة، وأصل كل بلية؟

وإذا حصص الحق فليقل المتعصب الجاهل ما شاء، وبالله التوفيق.

فإن قيل: الصفات لا تقابل بالزيادة، ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة، وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء، ولما أبطل الشارع ذلك علم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة.

قيل: الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي، وتقابل بالأثمان، ويستحق عليها الأجرة، وبين الصفة التي هي مخلوقة لله، لا أثر للعبد فيها، ولا هي من صنعته، فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة، إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل، فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر، والعافل لا يبيع جنساً بجنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك. فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل، وهذا بخلاف الصياغة التي جوز لهم المعاوضة عليها معه.

يوضحه أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة، جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها، ولا فرق بينهما في ذلك.

يوضحه أن الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة: بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك. ولا يقول له: لا تعمل هذه الصياغة واتركها، ولا يقول له: تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل، ولم يقل قط: لاتبعه إلا بغير جنسه، ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئاً من الأشياء بجنسه" اهـ.

٨ - إثبات صحة نسبة رأي ابن تيمية

يشكك بعضهم في فهم نص ابن القيم في إعلام الموقعين، كما يشككون في صحة نسبة رأي ابن تيمية الذي نقله البعلي في الاختيارات الفقهية. فلدفع هذه التشكيكات، أقدم هذه النصوص الستة التي لا تحمل الأخذ والرد.

١ - نص كتاب الاختيارات الفقهية^(١٤) :

"يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه، من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً".

٢ - نص كتاب إعلام الموقعين^(١٥) :

"إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان (...). فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها. فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها: "إما أن تقضي وإما أن تربي" إلا كما يدخل في سائر السلع، إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها. لكن لو سُدَّ على الناس ذلك لَسُدَّ عليهم باب الدَّين، وتضرروا بذلك غاية الضرر".

٣ - نص كتاب المقنع^(١٦) :

"إلا الشيخ تقي الدين، رحمه الله تعالى، جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً، قلت: وعمل الناس عليه، وكذا جوزة نساء، ما لم يقصد كونه ثمناً".

٤ - نص كتاب الفروع^(١٧) :

"وجوز شيخنا بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً، وكذا نساء، ما لم يقصد كونه ثمناً".

(١٤) البعلي، ص ١٢٧ .

(١٥) ابن القيم، ج ٢، ص ١٤١ .

(١٦) ابن قدامة، المقنع، ج ٢، ص ٦٥ .

(١٧) ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ١٤٩ .

٥ - نص كتاب الإنصاف^(١٨) :

"إلا أن الشيخ تقي الدين، رحمه الله، جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً، قلت : وعمل الناس عليه، وكذا جوزة نساءً، ما لم يقصد كونها ثمناً".

٦ - نص كتاب كشاف القناع^(١٩) :

"وكذا جوزة، أي بيع خاتم بجنسه، بقيمته نساءً، ما لم يقصد كونها ثمناً، فإن قصد ذلك لم يجوز للنساء"، والنساء هو النساء.

نقل أحد المحكمين العلميين لبحتي هذا رأياً آخر لابن تيمية. فقد سئل: "عن امرأة باعت أسورة ذهب، بثمن معين، إلى أجل معين، هل يجوز أم لا؟ فأجاب : إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجوز ذلك باتفاق الأئمة، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية، أو رد بدلها إن كانت فائتة"^(٢٠).

كما سئل : "هل يجوز بيع الحياصة بنسيئة، بزائد على ثمنها؟ فأجاب : أما الحياصة التي فيها ذهب أو فضة، فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب، لكن تباع بعرض إلى أجل"^(٢١).

يبدو لي أن هذا الرأي لابن تيمية هو رأيه القديم المنسوخ، وهو فيه ناقل لأراء العلماء، وأن رأيه الآخر هو رأيه الشخصي المعتمد، كما أظهرته كتب المذهب، وكما هو واضح من رأي تلميذه ابن القيم. وله وجه بينه وبين ابن تيمية نفسه، بأن الحلبي ليست أثماناً، بل هي عروض، كما أكد ذلك أيضاً تلميذه ابن القيم، بمزيد من الشرح.

واعترض أحد المحكمين قائلاً : "إن تعليل النهي عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة بالثمنية، إن جرى استعمالها كسلع يحل في بيع أحدهما بجنسه، وبغير جنسه، وبالنقود الورقية : النساء والتفاضل، كسائر الأموال غير الربوية، إنما هو تعليل بعلة تعود على أصلها بالإبطال، وذلك ممنوع في باب تعليل الأحكام".

(١٨) المرداوي، ج٥، ص ١٤ .

(١٩) البهوتي، ج٣، ص ٢٥٣ .

(٢٠) ابن تيمية، ج٢٩، ص ٤٢٥ .

(٢١) المرجع السابق .

إن الأصل هنا هو الذهب والفضة، والعلة هي الثمنية، فلا أدري كيف تعود هذه العلة على أصلها بالإبطال؟ إذا عللنا الذهب بالثمنية، فليس من المعقول أن نستمر في القول بأن الذهب ذهب، بل إن الذهب ثمن، والقول بأن الذهب ثمن ليس من شأنه العود على النص أو الأصل بالإبطال.

قالت هيئة تحرير المجلة في خطابها إليّ: "لا يخفى عليكم أن الأخذ بقول ابن تيمية المخالف للجمهور في هذه المسألة قد يتخذها بعض الناس سبيلاً للتخلص من تحريم ربا الدين. ذلك أن من حلي الذهب اليوم ما صنعتها بسيطة تقرب نسبتها من ٥٪ من قيمة الذهب الخالص في الحلية. فإن أجزى شراء الحلبي نساءً فقد يتخذ ذلك ذريعة لشراء الذهب بثمان مؤجل، مع تحمل كلفة إضافية تقارب ٥٪".

يعني أنهم قد يرون من المناسب التحريم سداً للذريعة. جواب هذا أن سد الذرائع تختلف فيه المذاهب، فبعضها موسع (المالكية والحنابلة)، وبعضها مضيق (الحنفية والشافعية). وفي كل الأحوال، لا يمكن القضاء على الذرائع والحيل قضاءً مبرماً، لكن مما يقلل من هذا في ظل الإسلام أن من يأتي الحيلة قد ينجو قضاءً، ولكنه لا ينجو ديانة من الحساب عن الإثم الباطن. ولا يحسن المبالغة في سد الذرائع مخافة تعويق الأنشطة الاقتصادية والمعاملات التجارية. فقد يتظاهر الناس بالبيع ويطنون الربا، ولكن حيلتهم هذه لا يجب أن تؤدي إلى تحريم البيع.

وقد حاول بعض المعاصرين تحريم البيع المؤجل، بزيادة في الثمن لأجل الأجل، كي لا يتخذ هذا البيع ذريعة إلى الحيل الربوية. ولكن هذه المحاولة ليست مسددة، لأنها بلا سند شرعي، بل إنها تصادم كل الأسانيد الشرعية.

٩ - التفاضل لأجل الفصوص (دون تأجيل)

هل يجوز بيع ذهب بذهب أكثر منه، أو فضة بفضة أكثر منها، والزائد في مقابل الفصوص (الخرز) - البيع معجل -؟

قد يكون لدى أحد الأفراد أو التجار ذهب يريد مبادلته بذهب آخر، فيه فصوص أو خرز، يجده لدى تاجر أو فرد، وليس لدى المشتري نقود يشتري بها ثم يبيع. وقد تكون المبادلة ذات مبلغ كبير، كما في المبادلة بين التجار، فهل يجوز أن تتم المبادلة مباشرة بين الذهبين، مع زيادة لقاء الفصوص؟

١ - أجاز ذلك بعض العلماء :

قال الطحاوي (ت ٣٢١هـ)^(٢٢) : "إن كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب، ويعلم أنه أقل من الذهب الذي بيعت به، أو لا يحيط العلم بوزنه، إلا أنه يعلم في الحقيقة (أنه) أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة، وهو ذهب، فالبيع جائز. وذلك أنه يكون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن، ويكون ما فيها من الخرز بما بقي من الثمن".

وقال أيضاً^(٢٣) : "الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن، وما بقي مبيع بما بقي من الثمن. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين".

وذكر بعد ذلك أن هذا مذهب ابن عباس من الصحابة، ومجاهد، والحسن، وإبراهيم، والشعبي، من التابعين^(٢٤).

وقال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)^(٢٥) : "اختلف العلماء في السيف والمصحف المحلّي، يباع بالفضة، وفيه حلية فضة، أو بالذهب، وفيه حلية ذهب، فقال الشافعي : لا يجوز ذلك، لجهل المائلة المشترطة في بيع الفضة بالفضة في ذلك، والذهب بالذهب. وقال مالك : إن كان قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل جاز بيعه (...). وكأنه رأى أنه إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع، وصارت كأنها هبة. وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس ببيع السيف المحلّي بالفضة، إذا كانت الفضة أكثر من الفضة التي في السيف، وكذلك الأمر في بيع السيف المحلّي بالذهب، لأنهم رأوا أن الفضة التي فيه، أو الذهب، يقابل مثله من الذهب أو الفضة المشتراة به، ويبقى الفضل قيمة السيف".

وقال الشيخ عبدالله بن منيع^(٢٦) :

"حكم المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار أقل منه مضموماً إليه جنس آخر.

(٢٢) الطحاوي، ج ٤، ص ٧٢ .

(٢٣) المرجع السابق، ج ٤، ص ٧٥ .

(٢٤) المرجع السابق، ج ٤، ص ٧٦-٧٧ .

(٢٥) ابن رشد، ج ٢، ص ١٤٨ .

(٢٦) ابن منيع، ص ٣٠ و ٤٩-٥٠ .

الحكم في ذلك فيما يظهر لي الجواز، لأنَّ الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني، أشبه الحكم بجواز بيع حلي الذهب بأكثر من وزنه ذهباً، حيث إن الزيادة في الثمن وزناً هي قيمة الصنعة في الحلي".

وفي قرار لجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٢٧) : "تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني".

٢ - التفاضل لأجل الفصوص، عندما يؤدي فصلها إلى تخريب الصنعة، حكمه حكم التفاضل لأجل الصنعة، كما ذكر الشيخ ابن منيع. فضم الفصوص جزء من الصنعة. ومع ذلك فقد نقلنا نصوصاً فقهية خاصة بكل منهما، زيادة في الإيضاح.

١٠ - فصل الفصوص والخرز

١ - قال ابن جزى (ت ٧٤١هـ)^(٢٨) : "إذا كان الذهب والفضة سلعة لا يمكن نقضه منها، كالسيف والمصحف المحلّي، فيجوز أن يباع دون أن ينقص، خلافاً للظاهرية (...). مثل أن يكون محلّي بالفضة، فيباع بفضة، فلا يجوز ذلك إلا بشرطين : أحدهما أن تكون الحلية تبعاً، وهي أن تكون ثلث القيمة فما دون ذلك، وقيل : ثلث الوزن، وأن يكون يداً بيد، خلافاً لسحنون".

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)^(٢٩) : "الحديث استُبدلَ به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير، ويميز عنه، ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره، ومثله الفضة مع غيرها بفضة (...). وكذلك في مسألة القلادة يتعذر الوقوف على التساوي من دون فصل، ولا يكفي مجرد الفصل، بل لا بد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه".

وإلى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر بن الخطاب، وجماعة من السلف، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحكم المالكي.

(٢٧) القرار رقم ٨٤ (٩/١)، دورة مؤتمره التاسع، في أبو ظبي، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥ م.

(٢٨) ابن جزى، ص ٢٧٧ .

(٢٩) الشوكاني، ج ٥، ص ٢٢٢ .

وقالت الحنفية والثوري والحسن بن صالح والعترة : إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القِلادة ونحوها، لا مثله ولا دونه.

وقال مالك : يجوز إذا كان الذهب تابعاً لغيره، بأن يكون الثلث فما دون.

وقال حماد بن أبي سليمان : إنه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقاً، سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر.

واعترضت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بأن الذهب كان أكثر من المنفصل، واستدلوا بقوله : "ففضلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً".

٢ - على أن الفصوص إذا كانت مما يسهل نزعها وإعادةها، دون تخريب للصنعة. فيجب مبادلة الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، على الأصل في هذا الباب، أي وزناً بوزن، مثلاً بمثل، وتدفع قيمة الفصوص والصنعة على حدة.

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) (٣٠) : "كل صنف من هذه خلطه غيره مما يقدر على تمييزه منه، لم يجز بعضه ببعض إلا خالصاً مما يخلطه".

فقد يلجأ بعض التجار إلى ضم شيء آخر، للتحايل على التماثل، والوصول إلى التفاضل.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) (٣١) : "أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلاً، ويضم إلى الأقل غير الجنس حيلةً (...). فإن الصواب في مثل هذا القول بالتحريم، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وإلا فلا يعجز أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئاً من هذا".

٣ - في الحالات التي يطلب فيها الفصل لا يشترط الفصل الحسي إذا عُلم، بطريقة من الطرق، مقدار المال الربوي (الذهب، الفضة) في الحلبي الذهبية أو الفضية المختلطة بغيرها.

وهذا المبدأ يفيد عند مبادلة ذهب بذهب من عيارين مختلفين. فعيار الذهب مثبت، في عصرنا هذا، على الذهب نفسه، وموثوق من قبل المتعاملين، لأنه خاضع لرقابة الدولة، فإذا عرف

(٣٠) الإمام الشافعي، الأم، ج ٣، ص ٢٠.

(٣١) ابن تيمية، ج ٢٩، ص ٤٦١ و ٤٦٣.

وزن كل قطعة من القطعتين أمكن تحقيق التساوي بينهما. فإن ١٠٠٠ غرام عيار ١٢ = ٥٠٠ غرام عيار ٢٤، بافتراض أن قيمة الشوائب الموجودة في القطعة الكبيرة مهدرة.

وتتم رقابة الدولة عن طريق نقابة الصياغ (إذا وجدت)، والغرفة التجارية، وشيخ الصاغة. وأي غشٍ في العيار يعرض صاحبه للعقوبة: الغرامة، الحبس، الإقفال المؤقت، الطرد من المهنة. وإنما يجب الحذر من العيار، ومن الأختام المزورة، عند التعامل مع باعة متجولين غير مرخص لهم بممارسة المهنة. فعندئذ لا بد من إجراء فحص أو اختبار للعيار. وهذا ما يفعله التجار المرخص لهم عند التعامل مع هؤلاء الباعة المذكورين.

١١ - تسديد قيمة التفاضل في الصنعة والفصوص والوزن

١ - بينا في الفقرة الخامسة أن التفاضل لأجل الصنعة يمكن أن يكون فرقاً في الوزن بين الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة.

٢ - لكن هذا لا يمنع أن تجري المبادلة بين الذهب والذهب، أو الفضة والفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، وفرق الصنعة تسدد قيمته بغير الذهب (أو الفضة)، كأن تسدد بالنقود.

قال المودودي^(٣٢): "لا بد أن نعطي (الصائغ) الأجرة، إما بصورة الفضة، أو بصورة الأوراق النقدية".

وقال الشيخ ابن منيع^(٣٣): "بيع الذهب بالقيمة إذا كان مشغولاً، أي فيه صنعة وصياغة. لا يخفى أن الذهب قد يباع بذهب، وقد يباع بنقد آخر، من فضة، أو ورق نقدي، أو فلوس".

٣ - وكما يجوز تسديد فرق الصنعة بالنقود، يجوز كذلك أن يسدد بالنقود ثمن الفصوص، أو فرق الوزن في الذهب أو الفضة، عندما تكون المبادلة ذهباً بذهب بينهما تفاوت في الوزن، أو فضة بفضة بينهما تفاوت في الوزن.

(٣٢) المودودي، ص ٩٦.

(٣٣) ابن منيع، ص ٣٠ و ٤٩-٥٠.

١٢ - هل يجب التفصيل في الثمن ؟

١ - في مبادلة الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، إذا كان هناك زيادة صنعة أو فصوص، ذكر العلماء (المجيزون) جواز التفاضل، إذا كان الذهب المنفصل (أو غير المصوغ) أكثر من الذهب المتصل (أو المصوغ). وتكون الزيادة لقاء الصنعة أو الفصوص.

٢ - إن العلماء الذين أخرجوا الحلبي من الربويات، وأجازوا بذلك التفاضل والنساء، ينبغي على مذهبهم أن المبادلة لا يجب أن تتم وزناً بوزن، ولا مثلاً بمثل، ولا يداً بيد.

وبهذا يجوز أن يباع بالنقود حلبي ذهب أو فضة، فيها صنعة وفصوص وتفاضل في الوزن، دون بيان أن هذا الجزء من الثمن يقابل هذا المقدار من الحلبي، وهذا الجزء من الثمن يقابل الصنعة، وهذا الجزء يقابل الفصوص. بل يمكن البيع بثمن إجمالي واحد، يغطي الذهب والصنعة والفصوص، باعتبارها جميعاً سلعة واحدة لا تتجزأ، وذلك دونما تفصيل.

٣ - وعلى مذهب من يميز التفاضل، دون النساء، في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والزيادة في مقابل الصنعة أو الفصوص، يكون التفصيل في الثمن مهماً، من حيث بيان أن هناك زيادة تقابل الصنعة أو الفصوص.

وعلى مذهب من يرى معلومية هذه المبادلة يجب أن يعلم أن هذا المقدار من الذهب مساوٍ لهذا المقدار من الذهب، وأن هذه الزيادة المعلومة تقابل هذه الصنعة أو الفصوص المشاهدة. ذلك لأن القاعدة هنا أن الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل.

٤ - وكذلك على مذهب من لا يميز التفاضل، يجب التفصيل في الثمن، إذ تجب المبادلة وزناً بوزن، والفصوص يكون لها ثمن منفصل معلوم.

٥ - لكن إذا كانت المبادلة حلياً بنقود، فالتفصيل في الثمن لا يجب عند أحد، لأن التفاضل جائز عندئذٍ عند الجميع، لاختلاف الصنفين (العوضين).

٦ - وهذا لا يمنع من أن يتفق المتعاقدان على التفصيل، إذا شاءا، بأن يطلبه المشتري، ويجيبه البائع إلى طلبه.

١٣ - حلي جديد بحلي قديم

هذه المسألة هي أحد تطبيقات المسألة المطروحة في الفقرة الخامسة. فالتبادل هنا ذهب جديد بذهب قديم، وهناك جديد بجديد، بينهما فرق في الصنعة.

١ - قال الشيخ ابن منيع: "هل يجوز لتاجر الحلي، حينما يعرض عليه أحد الناس حلياً قديماً، ويدي له رغبته في شرائه حلياً جديداً، هل يجوز لهذا التاجر أن يشترط عليه في شرائه الحلي القديم أن يشتري منه حلياً جديداً؟"

هذه المسألة بحثت في هيئة كبار العلماء في المملكة، وصدر القول بمنعها، باعتبارها بيعتين في بيعة، إلا أن هذا القول لم يكن محل إجماع.

ونظراً إلى أن هذا النوع من البيع لا يشتمل على غرر، ولا على جهالة، ولا مخالفة في الصرف، ولم يكن في معنى بيعتين في بيعة، فلم يظهر لي وجه للقول بمنعه. وقد قال بجواز مثل هذا الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله، حيث قال: الصحيح جواز قوله: بعثك داري بكذا على أن تبعني عبدك أو نحوه بكذا، ولا يدخل تحت نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة، لأن المراد أن يعقد على شيء واحد، في وقت واحد، عقدين، وذلك كمسائل العينة وما أشبهها (...).

وأما تفسيره بأن تقول: بعثك هذا البعير مثلاً بمائة على أن تبعني هذه الشاة بعشرة، فالمذهب إدخالها في هذا الحديث، والقول الآخر في المذهب عدم إدخالها، وأن لا يتناولها النهي، لا بلفظه ولا بمعناه، ولا محذور في ذلك، وهذا الذي نراه ونعتقه^(٣٤).

٢ - هذه المعاملة جائزة على رأي الشيخين ابن تيمية وابن القيم وآخرين، لأن مال البيعتين (حلي قديم بنقود، حلي جديد بنقود) بيعة واحدة (حلي قديم بحلي جديد مع التفاضل لأجل الصنعة والصياغة)^(٣٥).

(٣٤) ابن منيع، ص ٣١-٣٢ و ٥١ .

(٣٥) قال أحد المحكمين هنا: "هذه المقولة فيها مجازفة فاحشة وتقول على ابن تيمية وابن القيم ما لم يقولوا، وإذا كان لازم قول الفقيه لا يعد قولاً له، ولا تصح نسبته إليه، فما بالك إذا كانت المسألتان مختلفتين كما في هذه القضية".

جوابي أن مبادلة القديم بالجديد من الحلي يجوز فيه التفاضل لأجل فرق الصنعة عند الإمامين المذكورين، وعند من أجاز هذا. فهذه المسألة تدخل مباشرة في هذا الحكم، وهي أحد تطبيقاته، ولا علاقة لهذا أبداً بالتقول على الفقيه، ولا بلازم قوله، كما أن المسألتين ليس بينهما أدنى اختلاف. غاية الأمر أنني بنيت بحثي وفصلته على أساس تساؤلات الناس، فظن الحكم أنه على أساس الحكم الشرعي دائماً.

١٤ - البيع بالدين أو بالتقسيط

هل يجوز بيع ذهب بذهب أكثر منه، أو فضة بفضة أكثر منها، والزائد في مقابل الصياغة والصنعة والفصوص (الخرز) - البيع مؤجل - ؟

من المعلوم شرعاً أن القرض لا يجوز في الإسلام إلا لضرورة^(٣٦)، أو لحاجة أصلية، لأنه نوع من الصدقة، إذ الفائدة (الزيادة في مقابل الزمن) عليه ممنوعة، ففيه إذن منة على المقرض، أما البيع المؤجل فيجوز في الإسلام، في حالات الضرورة وغيرها، لأن الزيادة فيه في مقابل الزمن جائزة، فليس فيه إذن منة على المدين.

ومن المشاهد أن المستهلكين والتجار يقبلون على البيع المؤجل، وبيع التقسيط، برغم المخاطر التي تنشأ من إمكان عدم السداد، وذلك لأن البيوع المؤجلة تزيد زيادة محسوسة في مبيعات التجار وإيراداتهم وأرباحهم، ولذلك فإن سد باب البيع المؤجل أمامهم يلحق بهم ضرراً غير يسير. وقد تنبه ابن القيم إلى هذا منذ ما يقرب من سبعة قرون، إذ قال: "لو سُدَّ على الناس ذلك (باب البيع المؤجل) لَسُدَّ عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر"^(٣٧).

وقد علمت أن الآجال التي يتعامل بها تجار حلي الذهب عندنا تتراوح بين ٢٠ يوماً و٣ أشهر. وهم يبيعون لأجل، ويشترون لأجل، ويحاولون التوفيق بين آجال البيع وآجال الشراء، فلو باعوا لأجل واشتروا نقداً لوقعوا في الإعسار أو تجميد رأس المال. ثم إنهم يحتاجون للأجل في الاستيراد حتى يتمكنوا من السداد بحوالة أو باعتماد مصري، لما سبق أن اشتروه بالهاتف أو بالفاكس، من مورديهم.

نعم حرم الإسلام التأجيل (النساء) في حالة المبادلات المشبوهة التي تعقد باسم البيع، ويراد منها القرض الربوي، فهل ينطبق هذا على مبادلات حلي الذهب والفضة، ومن ثم فلا يجوز التأجيل، أم لا ينطبق فيجوز ؟

(٣٦) قال أحد المحكمين هنا بأن هذا القول: "ليس بسديد، فهذا ليس معلوماً شرعاً". وجوابه: أولاً: لم يناقش المحكم الكريم ما هو معروف في الحديث النبوي الشريف من أن القرض صدقة، وثانياً: لم يتأمل قول الفقهاء بأن القرض عقد إرفاق، وثالثاً: لم يهتم بالفرق بين القرض والبيع المؤجل من حيث الزيادة في مقابل الزمن، وما يمكن أن يكون لهذا من دلالة. (٣٧) ابن القيم، ج ٢، ص ١٤١.

أجاز ذلك ابن تيمية، وابن القيم (راجع نص كل منهما في الفقرتين ٦، ٧). وتعليل الجواز عندهما أن حلي الذهب والفضة، إذا ما صنعت وصيغت، لم تعد أثماناً (نقوداً)، بل تصير سلعة كسائر السلع، وعندئذٍ فلا ربا في مبادلات حلي الذهب والفضة بالذهب والفضة وسائر الأثمان، فيمكن أن تجري هذه المبادلات بالتفاضل والتساء.

ويبدو أن هذا هو مذهب معاوية والحسن، قال الطحاوي (٣٢١هـ)^(٣٨): "دلّ ذلك على أن ما كان من إنكار عبادة ﷺ على معاوية، هو بيع الذهب بالذهب، إلى أجل".

وفي مصنف عبدالرزاق^(٣٩): "عن الحسن (...). في السيف فيه الحلية، والمنطقة، والخاتم، ثم نبتاعه بأكثر، أو أقل، أو نسيئة، فلم ير به بأساً".

١٥ - حلي الذهب والفضة : هل هي سلع أم أثمان ؟

وهل خرجت بالصناعة عن الأموال الربوية ؟

يرى بعض العلماء أن الربوي، بالصناعة، يخرج عن كونه ربوياً، فالذهب والفضة يصبحان بالصياغة سلعة، ولا يقيان أثماناً (نقوداً).

قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)^(٤٠): "اختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصناعة، مما أصله منع الربا فيه، مثل الخبز بالخبز، فقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع ذلك متفاضلاً ومتماثلاً، لأنه قد خرج بالصناعة عن الجنس الذي فيه الربا"، وهو البر.

وقال ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ)^(٤١): "إنما خرج عن القوت بالصناعة (...). فليس بربوي".

وإلى ذلك ذهب أيضاً كل من ابن تيمية، وابن القيم. قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ)^(٤٢): "إن الحلية المباعة صارت -بالصناعة المباعة- من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان".

(٣٨) الطحاوي، ج ٤، ص ٧٦ .

(٣٩) عبدالرزاق، المصنف (باب السيف الحلي والخاتم والمنطقة)، ج ٨، ص ٦٩ .

(٤٠) ابن رشد، ج ٢، ص ١٠٣ .

(٤١) ابن مفلح، ج ٤، ص ١٤٩ .

(٤٢) ابن القيم، ج ٢، ص ١٤١ . راجع تنمة النص، ونص ابن تيمية، في الفقرة ٦ و ٧ من هذا البحث. وقارن: الشافعي، ج ٣، ص ٦٩. وانظر أيضاً: المودودي، ص ٩٥ .

١٦ - تحليل مذهب الشيخين : ابن تيمية وابن القيم

١ - قد يبدو لأول وهلة أن مذهب الشيخين ابن تيمية وابن القيم قد جاء على نقلتين :
النقطة الأولى إجازة التفاضل لأجل الصنعة، والنقطة الثانية إجازة النساء (الدَّين). ومعهما في النقطة
الأولى بعض السلف : معاوية، والحسن، وإبراهيم، والشعبي. وليس معهما في النقطة الثانية إلا
معاوية والحسن.

٢ - والحق أن مذهب الشيخين ينطوي على نقلة واحدة. فالصنعة عندهما لم تُحل التفاضل
فقط، وإنما أحلت التفاضل والنساء معاً، لأن الصنعة نقلت الذهب والفضة من مال ربوي (ثمن،
نقد) إلى مال غير ربوي (سلعة، عرض). فالذهب النقدي بالذهب المصوغ ليس مبادلة بين
متجانسين، بل بين مختلفين، واختلافهما ليس كاختلاف الذهب عن الفضة، حتى يجوز التفاضل
بينهما، ولا يجوز النساء، إنما هو اختلاف كاختلاف الذهب عن البُر، حتى جاز التفاضل بينهما
والنساء معاً.

٣ - إن ربا البيوع (الفضل، والنساء) قد حرم سداً للذريعة الموصلة إلى ربا القروض. لكن
يبدو أن الصنعة في الحلبي قد سَدَّت هذه الذريعة، فلم تعد ثمة حاجة إلى سدها بمنع الفضل والنساء.

٤ - إن مذهب الشيخين ابن تيمية وابن القيم يحل ثلاث مشكلات لتجار حلبي الذهب
والفضة في آن واحد : مشكلة رعاية الصنعة، ومشكلة البيع المؤجل، ومشكلة فصل الفصوص،
ذلك لأن جواز النساء أصعب من جواز الفضل^(٤٣)، ومتى جاز النساء جاز معه ضمناً كل هذا.

١٧ - فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد

١ - إن اختلاف الأصناف عند العلماء اختلافان : اختلاف بين صنفين في حدود الفئة
الواحدة (ذهب، فضة)، واختلاف بين صنفين من فئتين مختلفتين (ذهب، بُر). فهم يقسمون
الأصناف الستة الواردة في الحديث إلى فئتين : فئة الذهب والفضة، وفئة الأصناف الأربعة الباقية
(البُر، الشعير، التمر، الملح). ويرتبون على هذا أن الذهب بالذهب يوجب التماثل والتقابض،
والذهب بالفضة يوجب التقابض دون التماثل (يجوز التفاضل)، والذهب بالبُر لا يوجب التماثل
ولا التقابض (يجوز التفاضل والنساء).

(٤٣) المصري، الجامع، المرجع السابق، ص ١٣٥ .

٢ - فعلى رأي هؤلاء العلماء تقتضي هذه العبارة : "إذا كان يداً بيد" أن تكون المبادلة بين صنفين في نطاق الفئة الواحدة (مثل ذهب بفضة).

٣ - هذا مع أن عبارة اختلاف الأصناف لا تفرق بين اختلافين، إنما ظاهرها الاختلاف بين أي صنف وصنف آخر من الأصناف الستة، بدون تقسيم إلى فئتين.

٤ - إن هذه العبارة يفهم معناها، إذا كانت المبادلة ذهباً بفضة، من أحاديث أخرى، كأحاديث الصرف، كقوله ﷺ : "لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، كيف شئتم" (صحيح البخاري ٩٧/٣).

ففي هذا الحديث لا توجد عبارة "يداً بيد" لا في آخر الحديث، ولا في أي موضع آخر منه، فقد يفهم من عبارة : "كيف شئتم" أي بالتفاضل والنساء معاً.

لكن هناك أحاديث أخرى تجعل فهمنا مقصوراً هنا على التفاضل، دون النساء : "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق (الفضة المسكوكة) ديناً" (صحيح البخاري ٩٨/٣).

قال البراء بن عازب وزيد بن أرقم : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال : "إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح" (صحيح البخاري ٧٢/٣).

٥ - وبهذا يثبت أن الذهب بالذهب لا يجوز فيه التفاضل ولا النساء، والذهب بالفضة يجوز فيه التفاضل دون النساء. أما الذهب بالبُر فيجوز فيه التفاضل والنساء، وهذا بدلالة أحاديث البيع المؤجل (بيع السلم، وبيع النسئة).

٦ - وبناءً على هذا، فإن الصنعة، عند ابن تيمية وابن القيم، قد جعلت الاختلاف بين الذهب النقدي والذهب المصوغ، لا كالاختلاف بين الذهب والفضة، بل أكثر، كالاختلاف بين الذهب والبُر، إذ لو كان الاختلاف كالاختلاف بين الذهب والفضة لجاز الفضل فقط، ولما جاز النساء، وهما أي الشيخان يجيزان النساء أيضاً.

١٨ - تضاؤل الدور النقدي للذهب والفضة

١ - الذهب (دنانير الذهب) والفضة (دراهم الفضة) في عصر النبي ﷺ كانا هما النقيدين السائدين. وإذا قيل : النقدان، فإنما يراد بهما : الذهب والفضة.

٢ - بعض الفقهاء ذهبوا لأجل ذلك إلى أن الذهب والفضة هما النقود الشرعية، ولا نقد سواهما. واعتبروهما نقوداً بالخلقة.

٣ - فقهاء آخرون لا يرون أن النقود مقصورة على الذهب والفضة، بل يمكن أن تكون شيئاً آخر، فالذهب والفضة عند هؤلاء الفقهاء إنما هي نقود بالاصطلاح، لا بالخلقة.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هممت أن اجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له : إذن لا يعير، فأمسك^(٤٤).

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)^(٤٥) : "أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً (نقوداً) (...). والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها (نقوشها) يحصل بها المقصود كيفما كانت".

٤ - وكانت نقود الذهب والفضة في أول أمرها هي النقود الرئيسة في البلدان الإسلامية، أما الفلوس فكانت تستخدم إلى جانبها في الحسيس من الأشياء دون النفيص، أي كانت نقوداً مساعدة. ثم صارت هذه الفلوس هي النقود الرئيسة الغالبة. وصار الفقهاء يتحدثون عن نقود ذهبية أو فضية : خالصة، أو مرجوحة الغش، أو راجحة الغش (مغشوشة)، بحسب تزايد نسبة خلط الذهب أو الفضة بالمعادن الأخرى الحسيسة. وعندئذ لم تعد للنقود قيمة ذاتية، بل صارت قيمتها ائتمانية، أي قيمتها الاسمية أو النقدية أعلى بكثير من قيمتها الذاتية أو المعدنية.

٥ - وفي العصر الحديث انتقلت النقود الرئيسة من النقود المعدنية إلى النقود الورقية. وكانت -هذه النقود الورقية- في بداية الأمر نقوداً نائبة (عن الذهب والفضة)، بغرض سهولة

(٤٤) البلاذري، ص ٤٥٦ .

(٤٥) ابن تيمية، ج ١٩، ص ٢٥١ .

الحمل، وحفظ الذهب والفضة من التداول والتآكل والسرقة. ثم تحولت النقود الورقية إلى نقود وثيقة، أي تحمل تعهداً بتحويلها إلى ذهب، عند الطلب، ثم صارت إلزامية غير قابلة للتحويل إلى ذهب، بالرغم مما ترتب على ذلك من تضخم نقدي (تدهور مستمر في القوة الشرائية للنقود). واقتصرت النقود الفضية (المخلوطة) على النقود المساعدة القليلة الأهمية لاستعمالها في المحقرات.

وفي البلدان المتقدمة اقتصادياً، شاعت نقود الودائع (النقود الكتابية) التي تمثلها الشيكات، وطغت على النقود الورقية التي صارت بدورها غطاءً (احتياطياً نقدياً)، لدى المصارف التجارية، لخلق نقود الودائع. وأخذت هذه المصارف تنهض بدور نقدي، في خلق النقود الكتابية، يفوق الدور الذي كانت تنهض به دُور السك في إصدار النقود المعدنية.

وعلى الصعيد العالمي أنشئت في عام ١٩٦٩م حقوق السحب الخاصة، وهي أيضاً نقود كتابية دولية، لا وجود لها في الواقع إلا وجوداً محاسبياً دفترياً. وكل حق من هذه الحقوق عبارة عن سلة (مجموعة) من العُمل (العمّلات) الدولية، بأوزان نسبية معينة، في مقدمتها: الدولار الأمريكي. ٦ - على أن الذهب لا يزال مستخدماً في التغطية النقدية لدى المصارف المركزية في العالم^(٤٦)، إلى جانب العملات الصعبة، وأذونات الحكومة، وبعض الأوراق المالية والتجارية. ولكن مع تخلي العالم عن قاعدة الذهب، تناقصت الأهمية النسبية للغطاء الذهبي، وصار المصرف المركزي يصدر النقود، في العديد من البلدان، بحسب احتياجات النشاط الاقتصادي، دون تنقيد بالرصيد الذهبي.

٧ - المهم في هذا أن الدور النقدي للذهب والفضة قد تضائل كثيراً^(٤٧). وغلبت عليهما السلعية لا الثمنية (النقدية). وليس من السهل أن يعود العالم إلى تنقيد الذهب، كما كان^(٤٨).

Mundell, , 1994, p 20.

(٤٦)

Pringle, p. 22.

(٤٧)

Quadrio-Curzio, pp. 35, 77, 227.

(٤٨)

وانظر زكي، ص ص ١٤٧-١٤٩ و ١٥٥؛ والنجفي، ص ١٧٣؛ وعوض، ص ص ٢٠-١٨ و ٢٣-٢٤؛ وتاج الدين، ص ٢٦؛ والحياط، ص ٥١.

٨ - وهذا البيان مفيد في نطاق المذاهب الفقهية التي عللت الذهب والفضة، الواردين في أحاديث الربا، بأنهما أثمان (نقود).

ومع ذلك، فإن المتعاملين إذا قصدوا بهما اتخاذهما أثماناً، فإننا نرى أن تطبق عليهم أحكام الربا، من حيث الفضل والنساء، وهو ما ذهبنا إليه، كما سيتبين من الفقرة التالية.

١٩ - إذا قصد بالحلي الأثمان

١ - إذا كان القصد من الحلي هو اتخاذهما ثمناً (نقداً)، بقصد الادخار والحفاظ على القوة الشرائية، فإن مبادلة الذهب بالذهب عندئذٍ، وكذلك الفضة بالفضة، تعود إلى أصلها في هذا الباب، فيحكمها التماثل والتقابض، ولا يجوز فيها التفاضل ولا النساء. ولا ينطبق عليها حينئذٍ رأي ابن تيمية، ولا ابن القيم.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)^(٤٩): "يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه، من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً".

وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ)^(٥٠): "إن هذه (الحلية) بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة".

٢ - ويتضح هذا أكثر في الجنيهات والسبائك (الذهبية)، فالجنيهات (وما في حكمها من الوحدات النقدية) اسم لوحدة نقدية، وتقل فيها الصنعة. ثم إن نقوش الوحدات النقدية، الذهبية والفضية، مهدرة في التبادل. فالقاعدة فيها أن يتم هذا التبادل مثلاً بمثل، يداً بيد، ولا اعتبار للنقوش وصناعة الضرب، بل تبرها وعينها سواء^(٥١). والتبر هو الذهب أو الفضة غير المضروبين نقوداً، بخلاف العَيْن (النقد).

(٤٩) البعلي، ص ١٢٧ .

(٥٠) ابن القيم، ج ٢، ص ١٤١ .

(٥١) ابن عبد البر، ج ١٩، ص ١٩٢ .

قال ابن القيم^(٥٢) : "إن السكة (النقود المسكوكة) لا تقوم فيها الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها. فإن السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة (...). فإن القصد بها أن تكون معياراً للناس، لا يتجرون فيها (...). والسكة غير مقابلة بالزيادة في العرف، ولو قبلت بالزيادة فسدت المعاملة، وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها، واتخذها الناس سلعة، واحتاجت إلى التقويم بغيرها. ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه. وإذا أخذ الرجل الدراهم ردّاً نظيرها. وليس المصوغ كذلك".

وهذه التفرقة بين صناعة الحلي وصناعة ضرب النقود تفرقة واردة، ولها وجه قوي، وصناعة الضرب مهذرة، في صرف العملات، حتى عند رجال الاقتصاد الوضعي^(٥٣).

٣ - تعرضنا لهذا الفصل لأن تجار الذهب يتعاملون بأصناف مختلفة لا تقتصر على الأساور والخواتم والحلق والتعليق (القلائد)، بل تمتد كذلك إلى الجنيهات والسبائك.

٤ - كل مبادلة آجلة بين متجانسين، مثل سبائك ذهبية بسبائك ذهبية، أو جنيهات ذهبية بجنيهات ذهبية، أو بين متقاربين، كسبائك بجنيهات، قصد بها القرض الربوي، تحت ستار البيع المؤجل، يأنم صاحبها، ويعد متحايلاً ومرتكباً لكبيرة الربا الحرام.

٥ - طلبت مني هيئة تحرير المجلة أن أتطرق إلى : أ - المعاني الأخرى المحتملة لقول ابن تيمية : "ما لم يقصد كونها ثمناً"، وقالت : "لعل أول ما ينصرف إليه الذهن في اتخاذ الحلي ثمناً هو الاستدانة بواسطتها، من خلال شرائها بثمان مؤجل، عوضاً عن الاستدانة الصريحة بالنقود".

ب - جدوى هذا القيد من الناحية العملية، إذ المقاصد عادة مستكنة في نفوس المتعاملين، ويتعذر ضبط المعاملات المالية على أساسها، ما لم ينصب لتلك المقاصد الخفية قرائن خارجية موضوعية".

جواب هذا أن الاقتراض بحيلة شراء الذهب والفضة بثمان مؤجل أمر وارد، ولولا أنه وارد ما قال ابن تيمية قوله : "ما لم يقصد كونها ثمناً". وسيكون هذا عندئذٍ من باب الحيلة، والحيلة كما قلنا لا يمكن منعها نهائياً، فلو اشترى أحدهم منك سيارة بثمان مؤجل، ثم باعها إلى آخر بثمان حال، لأنه يريد الاقتراض ولا يريد الشراء، كيف تستطيع أن تمنعه؟ وكيف تستطيع أن تعرف في هذه الحالة أنه سيعيد بيع السيارة لأجل الحصول على النقود؟ هذه هي حيلة "التورق" التي ربما

(٥٢) ابن القيم، ج ٢، ص ١٤٤ .

(٥٣) المصري، الإسلام والنقود، ص ٩٣ و ١١٥ .

أجازها بعض العلماء لهذا السبب، ولكن جوازها قضاءً لا يعني بالضرورة جوازها ديانة، إلا للضرورات التي تبيح المحظورات. ومن هنا يتبين جدوى هذا القيد من الناحية العملية، فجدواه تتعلق بالديانة لا بالقضاء.

٢٠ - استحباب الخروج من الخلاف

١ - المعاملة قد تجري بطريقة تمنع معها عند جميع العلماء. فإذا ما أُجري عليها تصحيح أول جازت عند عدد قليل من العلماء. وإذا ما أُجري عليها تصحيح ثانٍ جازت عند عدد أكبر. وإذا ما أُجري عليها تصحيح ثالث جازت عند الجمهور. وإذا ما أُجري عليها تصحيح رابع جازت عند الجميع، أي بالإجماع.

٢ - فالذهب الثمن بالذهب المصوغ، بالتفاضل والتأجيل، جازت عند معاوية والحسن وابن تيمية وابن القيم، وبالتفاضل دون التأجيل، جازت عند ابن عباس ومعاوية ومجاهد والحسن وإبراهيم والشعبي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، وبلا تفاضل ولا تأجيل (أي بالتماثل والتقابض)، جازت عند الجميع.

٣ - كذلك الذهب بذهب آخر معه خرز جازت بالتفاضل لأجل الخرز عند الحنفية. فإذا كان مقدار الذهب المتصل قليلاً تابعاً (الثالث فأقل) جاز عند المالكية أيضاً. فإذا فصل الخرز جاز عند الجميع.

فعلى من يختار مذهب المالكية مثلاً أن لا يزيد الذهب على الثلث، في مصنوعاته ومشغولاته، إن كان صانعاً، وفي مشترياته، إن كان تاجراً أو مستهلكاً.

٤ - فالأخذ برأي فيه إجماع أولى وأقوى من الأخذ برأي الجمهور، والأخذ برأي الجمهور أولى وأقوى من الأخذ برأي القليل، والأخذ برأي القليل أولى وأقوى من الأخذ برأي الواحد.

٥ - فلا يُعدل عن الأولى والأقوى إلا للحاجة.

٦ - ولا يؤخذ برأي القليل أو الواحد إلا إذا كان له وجه مقبول، في ضوء الدليل والواقع.

٧ - فإذا لم يكن له وجه مقبول كان هذا عملاً بالهوى، لا عملاً بالدليل، وهو ممنوع.

٨ - المهم في هذا أنه من المستحب للمسلم أن يخرج من الخلاف بين العلماء^(٥٤) كلما أمكن. وقد يستطيع الخروج من الخلاف خروجاً كلياً، وقد يستطيع الخروج منه خروجاً جزئياً، كبيراً أو صغيراً، أي يستطيع الانتقال باتجاه التقليل من الخلاف، والتخفيف منه، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. فمبنى التكليف عندنا، نحن المسلمين، هو الطاقة والوسع، ومبنى التقوى هو الاستطاعة. قال تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ سورة التغابن ١٦.

٩ - ولذلك قررنا أن فصل الخرز يجب، إذا لم يؤد إلى تخريب الصنعة. فإذا كان يؤدي إلى تخريب الصنعة لم يجب عند عددٍ من العلماء.

خاتمة

١ - المذهب الذي أختاره في الذهب والفضة، بصفتها مالين ربويين، هو أنهما من الأثمان (النقود).

٢ - حلي الذهب والفضة تعتبر سلعةً (عروضاً)، وليست أثماناً.

٣ - وبهذا فإن المبادلة بين الأثمان (ذهباً كانت أو فضة أو نقوداً ورقية...) وهذه الحلي مبادلة غير ربوية، أي يجوز فيها الفضل والنساء. وهذا هو مذهب الإمامين الجليلين: ابن تيمية، وابن القيم.

٤ - وهذا كافٍ لحل المشكلات التي يواجهها الصاغة المسلمون وزبائنهم ومورّذوهم.

٥ - ومع ذلك فقد فصلنا البحث في فصول متعددة، لغرضين أساسيين:

(أ) الغرض الأول: بيان المذاهب في الفضل على حدة، ثم في النساء. ولم أفصل كثيراً في المذاهب لأن هذا كان موضع دراسة سابقة لي، فمن أراد التفصيل فليرجع إن شاء إلى كتابي: "الجامع في أصول الربا". إن آراء جمهور الفقهاء قد أخذت حظها من البحث والمناقشة، بخلاف رأي الإمامين: ابن تيمية وابن القيم، فإنه مازال خارج دائرة الضوء، حتى إن بعضهم لما سمع به سعى إلى إنكاره، أو إلى تأويله لإنزاله على مذهبه.

(ب) الغرض الثاني: الإجابة التفصيلية عن أسئلة أو تساؤلات تدور في خلد المتعاملين، وطرحت على الباحث فعلاً مرات عديدة.

(٥٤) الزركشي، ج٢، ص ١٢٧؛ والسيوطي، ص ١٣٦؛ والندوي، ص ٣٧٣.

٦ - هناك من يشكك في ثبوت نصوص الإمامين المذكورين، وهذا التشكيك تعود أسبابه لما يلي :

(أ) قلة شهرة هذه النصوص عند الباحثين المعاصرين، لاسيما وأن أكثر الباحثين في الربا ينقل بعضهم عن بعض.

(ب) وجود نصوص للإمامين تعارضها في المعنى، ولكن هذه النصوص أجزأ منها، وتعتبر ناسخة لها، والنصوص القديمة هي الموافقة للآراء السائدة.

(ج) وجود رواية عند بعض محققي الكتب القديمة، ربما لجؤوا فيها إلى الحذف والتعديل.

هذا وإن هذه النصوص لا تحمل أي شك :

عند من عرف ابن تيمية وابن القيم، وجرأتهما العلمية، ومذهبهما من الذرائع، وتصديبهما للحيل التي كانت سائدة عند بعض العلماء.

نص ابن القيم المطول يؤكد نص ابن تيمية المختصر، وكثيراً ما كان ابن القيم شارحاً لأستاذه. وكذلك النصوص العديدة التي تم نقلها من كتب الحنابلة، فإنها هي التي قطعت قول كل خطيب.

٧ - وهناك من يشكك في فهم نص الإمامين المذكورين :

والحق أن معنى نصوص ابن تيمية وابن القيم معنى واضح، إلا لمن يسكنون ويرتاحون لكل قديم.

٨ - هذا المذهب له وجه قوي، خصوصاً عند من يذهبون إلى علة الثمنية في الذهب والفضة، وإلى أن الصناعة، لاسيما إذا كانت جوهرية، تخرج الربوي عن ربويته.

٩ - أما الذي يعلل بالثمنية، ثم يقول إن هذه الحلي ذهب وفضة، وهما منصومان في الحديث الشريف، فهذا تارة يكون قياسياً (يأخذ بالقياس)، وتارة يكون ظاهرياً (منكراً للقياس)، وحقيقته أنه تارة يعلل بالثمنية، وتارة بالذهبية والفضية !

والحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- أبو داود، سليمان، السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحמיד، القاهرة : دار إحياء السنة النبوية، (د.ت.).
- أحمد، الإمام، المسند، بيروت : دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحמיד، بيروت : دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى : الرياض، (د.ن.)، ١٣٩٨هـ.
- ابن جزري، محمد، قوانين الأحكام الشرعية، بيروت : دار الملايين، ١٩٧٩م.
- ابن حزم، علي، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت : دار الآفاق الجديدة، (د.ت.).
- ابن رشد، محمد، بداية المجتهد، بيروت : دار الفكر، (د.ت.).
- ابن عبد البر، يوسف، الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دمشق : دار قتيبة، حلب، والقاهرة : دار الوعي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ابن قدامة، عبدالله، المغني مع الشرح الكبير، بيروت : دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ابن قدامة، عبدالله، المقنع، الدوحة : (د.ن.)، (د.ت.).
- ابن ماجه، محمد، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، القاهرة : مكتبة عيسى البابي الحلبي، (د.ت.).
- ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق عبداللطيف محمد السبكي، بيروت : ط ٣، ١٤٠٢هـ.
- ابن منيع، عبدالله، الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، ورقة مقدمة للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي، دورة أبو ظبي، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- البخاري، الإمام، صحيح البخاري، القاهرة : دار الحديث، (د.ت.).
- البعلي، علي، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة، (د.ت.).
- البلاذري، أحمد، فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- البهوتي، منصور، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي، الرياض : مكتبة النصر الحديثة، (د.ت.).
- تاج الدين، سيف الدين، ثنية الذهب، مجلة المال والاقتصاد، الخرطوم: بنك فيصل الإسلامي السوداني، العدد ١، السنة ١، رمضان ١٤٠٤هـ / يونيو ١٩٨٤م.
- الترمذي، محمد، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي، ط ٣، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٩م.
- الخطاط، عبدالعزيز، الأصفران : سلعتان أم اثمان؟ مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عمان : المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، المجلد ٢، العدد ٢، السنة ٢، ١٩٩٤م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق : دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- الزركشي، محمد، المنشور في القواعد، تحقيق تيسير محمود، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- زكي، رمزي، التضخم المستورد، بيروت والقاهرة : دار المستقبل العربي، ١٩٨٦م.
- السبكي، علي، تكملة المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة : مكتبة الإرشاد، (د.ت.).
- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الشافعي، الإمام، الأم، القاهرة : طبعة الشعب، (د.ت.).
- الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي، (د.ت.).
- الطحاوي، أحمد، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد سيد جاد الحق، القاهرة : مطبعة الأنوار المحمدية، (د.ت.).
- عبدالرزاق، أبو بكر، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- عوض، محمد هاشم، الذهب : هل هو سلعة أم قيمة؟، مجلة المال والاقتصاد، الخرطوم، بنك فيصل الإسلامي السوداني، العدد ١، السنة ١، رمضان ١٤٠٤هـ/يونيو ١٩٨٤م.
- الماوردي، علي، الحاوي الكبير، تحقيق محمود مطر جي وزملائه، بيروت : دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة. ط٢، دمشق : دار القلم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- المرادوي، علي، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت : دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- المصري، رفيق يونس، الإسلام والنقود، جدة : مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، بيروت: الدار الشامية، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- المودودي، أبو الأعلى، الربا، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- النجفي، حسن، النظام النقدي الدولي، بغداد : بيت الموصل، ١٩٨٨م.
- الندوي، علي، القواعد الفقهية، دمشق : دار القلم، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- النسائي، أحمد، السنن، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- النووي، يحيى، المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة : دار الإرشاد، (د.ت.).
- النووي، يحيى، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت : دار الفكر، (د.ت.).
- وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- بجايوي، صلاح، الذهب، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

ثانياً : المراجع الإنجليزية

- Mundell, Robert** (1993), *Prospects for The International Monetary System*, World Gold Council, Geneva, Switzerland.
- Pringle, Robert** (1993), *The Changing Monetary Role of Gold*, World Gold Council, Geneva, Switzerland.
- Quadrio-Curzio, Alberto** (ed.) (1982), *The Gold Problem: Economic Perspectives*, Proceedings of The World Conference on Gold, held in Rome, 1982, Oxford University Press.
- The Management of Reserve Assets Selected Papers given at two Conferences on Central Banking*, held in London, in 1993, World Gold Council (1993), Geneva, Switzerland.

Fiqh Rules of Buying and Selling of Gold and Silver Jewelry

RAFIC YUNUS AL-MASRI

Assistant Professor

Centre for Research in Islamic Economics

Faculty of Economics and Administration

King Abdul-Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. In previous papers, the opinions of the majority of Muslim jurists regarding selling and buying of gold and silver jewelry have been highlighted. They have stipulated simultaneity (concurrence) and equality (equivalence).

This paper, highlights the opinion of Ibn Taymiyyah and Ibn Al-Qayyim, which is that jewelry trade permits time lapse (between sale of jewelry and receipt of price) and inequality (in case of exchanging jewelry for an amount of the same precious metal). Their opinion is based on the view that crafting of gold and silver into jewelry transforms these two metals from riba-related commodity-money into common goods. This view assumes that the cause of restriction of "concurrence" and "equality" as related in the Sunnah, is that gold and silver were money. After transformation into jewelry, they no longer are.

The opinion of Ibn Taymiyyah is a significant relief to goldsmiths and their customers, as trade in gold and silver jewelry becomes trade in common goods, not subject to stringent riba-avoidance conditions.

Besides highlighting this opinion the author has also stated the sources, introducing the scholars permitting non-equivalence in such transactions and those who allow lapse of time (deferment of the equivalent).